Ford
ALEXANDRIA
MAILING
REC'D. 20 NOV 1958
REPL.

بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٣٤ مكرر — غير اعتيادى) القاهرة فى يوم الأربعاء ٢٣ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ — ٥ نوفمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٨

بإلزام المؤسسات العامة والشركات والجمعيات بتقديم بيانات عن الموظفين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٧ فى شأن التعبئة العامة ؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٤ بشأن بعض الأحكام الخاصة بشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ بإصدار قانون الجمعيات التعاونية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ بإصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجب على جميع المؤسسات العامة والشركات المساهمة والجمعيات التعاونية أن تقدم إلى إدارة التعبئة خلال شهر من تاريخ العمل بهذا القانون بيانا بالموظفين الذين لا تقل مرتباتهم الأصلية عن ١٥ جنيها شهريا وتاريخ تعيينهم ومؤهلاتهم الدراسية والمرتبات التى كانوا يتقاضونها فى أول يناير سنة ١٩٥٣ أو عند تعيينهم أى التاريخين أقرب ومرتباتهم الحالية وكذا البدلات والمزايا العينية التى يحصلون عليها بجميع أنواعها وبما يطرأ على البيانات السابق تقديمها من تغيير .

وتبلغ إدارة التعبئة كل ثلاثة أشهر بكل تغيير يطرأ على هذا البيان .

مادة ٢ — يقع واجب الإخطار المنصوص عليه فى المادة السابقة على القائم بإدارة المؤسسة أو الشركة أو الجمعية سواء كان عضو مجلس الإدارة المنتدب أو المدير وفى حالة وجود مدير وعضو مجلس إدارة منتدب يقع واجب الإخطار عليهما معا .

مادة ٣ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة الأولى من هذا القانون .

مادة ٤ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٠ ربيع الآخر سنة ١٣٧٨ (٢٣ أكتوبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر